


الأحد  
22 جمادى الأولى 1435 هـ  
23 مارس (آذار) 2014 م



العدد 1176  
السنة الستون

قانون رقم 24 لسنة 2014  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968  
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (63) من القانون رقم 1968 / 23 المشار إليه النص التالي :  
« ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة والضابط المرقى وفقاً لحكم المادة (71 مكرراً) من هذا القانون ، إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنة واحدة في الرتبة » .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 18 مارس 2014 م

المذكرة الإيضاحية  
للقانون رقم (24) لسنة 2014  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968  
بشأن نظام قوة الشرطة

تناول القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة الأحكام الخاصة بترقية الضابط إلى رتبة ملازم أول ، حيث وضعت الأصل العام في ذلك وهو ترقيته بعد قضاء ستين في رتبة ملازم .

واستثناء من ذلك تضمن القانون سالف البيان ترقية الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنة واحدة في رتبة ملازم .

وقد رأى تعديل القانون المشار إليه ليشمل الاستثناء سالف الذكر الضباط من رتبة ملازم الذين تم ترقيةهم إلى هذه الرتبة من ضباط الصف الحاصلين على مؤهل جامعي أو ما يعادله ، وذلك لأنه يتوافر بشأنهم ذات السبب ، والذي اتخذ أساسا في تقرير هذا الاستثناء وهو الحصول على المؤهل الجامعي أو ما يعادله ، وهو ما يشكل حافزا لهم وتشجيعا على بذل الجهد في القيام بواجباتهم الوظيفية وينعكس بالتالي على الصالح العام .

## مرسوم رقم 66 لسنة 2014 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير النفط

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم رقم 260 لسنة 2013 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وعلى المرسوم رقم 212 لسنة 2013 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

ينقل إلى وزير النفط الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير وفقاً لأحكام القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه .

#### مادة ثانية

يلغى المرسوم رقم 260 لسنة 2013 المشار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم .

#### مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 11 مارس 2014م

## رسمنا بالآتي

## مادة أولى

يلحق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة مجلس إدارته ومباشرة الاختصاصات المخولة للوزير .

## مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (6) من المرسوم رقم 266 لسنة 2006 المستبدلة بالمرسوم رقم 136 لسنة 2008 النص التالي :

(( يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية مجلس الوزراء يتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل المبالغ المخصصة للجهاز بميزانية السنة المالية 2014/2015 إلى البرنامج الذي يخصص للجهاز ضمن ميزانية مجلس الوزراء )) .

## مادة ثالثة

يلغى المرسوم رقم 136 لسنة 2008 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .

## مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 11 مارس 2014م

## مرسوم رقم 67 لسنة 2014

في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،  
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم رقم 322 لسنة 2006 ،

- وعلى المرسوم رقم 136 لسنة 2008 في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير المواصلات ،  
- وعلى المرسوم رقم 212 لسنة 2013 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له ،  
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،  
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

مرسوم رقم 68 لسنة 2014  
بتعيين سفير غير مقيم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي  
مادة أولى

يُعين/ مبارك محمد السهيحان - سفير دولة الكويت لدى  
رومانيا - بالإضافة إلى عمله - سفيراً لدولة الكويت لدى  
جورجيا .

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية  
تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في  
الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير الخارجية  
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق 11 مارس 2014م

## مرسوم رقم 69 لسنة 2014 بنقل قيادي إلى ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 231 لسنة 2010 بتجديد تعيين أمين عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي مادة أولى

ينقل د. وليد عبدالحسن الوهيب - أمين عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بالدرجة الممتازة - للعمل بديوان الخدمة المدنية بذات درجته وللمدة المتبقية من مدة تجديد تعيينه .

### مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق 11 مارس 2014م

**مرسوم رقم 70 لسنة 2014  
بتعيين أمين عام برنامج إعادة هيكلة  
القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 69 لسنة 2014 بنقل قيادي إلى ديوان الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي  
مادة أولى**

يُعين فوزي محمد مبارك شريدة المجدلي - بوظيفة أمين عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بدرجة وكيل وزارة .

**مادة ثانية**

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح**

**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبدالله المبارك الصباح**

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق 11 مارس 2014م

مرسوم رقم 71 لسنة 2014  
بتجديد تعيين أمين عام مساعد ببرنامج إعادة هيكلة  
القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يجدد تعيين محمد إبراهيم منصور الأنبيعي - أمين عام مساعد ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بدرجة وكيل وزارة مساعد لمدة أربع سنوات اعتباراً من 13 / 1 / 2014 .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 10 جمادى الأولى 1435هـ

الموقع : 11 مارس 2014م



مرسوم رقم 72 لسنة 2014  
بتعيين أمين عام مساعد ببرنامج إعادة هيكلة  
القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين بندر فهد محمد الراشد - بوظيفة أمين عام مساعد ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435هـ  
الموفق : 11 مارس 2014م

**مرسوم رقم 73 لسنة 2014**  
**بتجديد تعيين وكيل وزارة مساعد**  
**بديوان الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**  
**مادة أولى**

يُجدد تعيين طارق زيد حمد الخالد - بدرجة وكيل وزارة مساعد بديوان الخدمة المدنية لمدة أربع سنوات اعتباراً من 13 / 1 / 2014 .

**مادة ثانية**

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

**نائب أمير الكويت**  
**نواف الأحمد الجابر الصباح**  
**رئيس مجلس الوزراء**  
**جابر مبارك الحمد الصباح**

**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء**  
**محمد عبدالله المبارك الصباح**

صدر بقصر السيف في : 10 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 11 مارس 2014 م

**مرسوم رقم 74 لسنة 2014**  
**بتجديد تعيين وكيل وزارة مساعدين**  
**بلجنة المناقصات المركزية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**  
**مادة أولى**

- يُجدد تعيين كل من :
- 1 - أيمن احمد عبدالقادر السرحان .
  - 2 - هدى إبراهيم عبداللطيف العيسى .
- بدرجة وكيل وزارة مساعد بلجنة المناقصات المركزية لمدة أربع سنوات اعتباراً من 13 / 1 / 2014 .

**مادة ثانية**

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

**نائب أمير الكويت**  
**نواف الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**  
**جابر مبارك الحمد الصباح**

**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء**  
**محمد عبدالله المبارك الصباح**

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 11 مارس 2014 م

## مرسوم رقم 75 لسنة 2014

### بتعيين وكيل وزارة مساعد

#### بوزارة الكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الكهرباء والماء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

#### رسمنا بالآتي

##### مادة أولى

يُعين / خليفة محمد فريج العلي الفريج - بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الكهرباء والماء .

##### مادة ثانية

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الكهرباء والماء

عبدالعزیز عبداللطيف الیراهيم

صدر بقصر السيف في 10 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 11 مارس 2014م

## مرسوم رقم 76 لسنة 2014

### بإنهاء ندب

### رئيس محكمة الاستئناف

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 57 لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 108 لسنة 2003 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة ،
- وعلى المرسوم رقم 23 لسنة 2004 بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم 108 لسنة 2003 ،
- وعلى المرسوم رقم 230 لسنة 2012 بندب رئيس ونائب رئيس لمحكمة الاستئناف ،
- وعلى توصية المجلس الأعلى للقضاء بجلسته رقم 35 / 2013 المنعقدة بتاريخ 22 / 12 / 2013 ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

إنهاء ندب المستشار / احمد مساعد عبد المحسن العجيل - لرئاسة محكمة الاستئناف .

#### مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

### رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

### وزير العدل

الدكتور / نايف محمد العجمي

صدر بقصر السيف في : 10 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 11 مارس 2014 م

## مرسوم رقم 77 لسنة 2014 بتعيين أعضاء بمجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء مؤسسة الموانئ الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض وزير المواصلات ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

يُعين عضواً بمجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية لمدة ثلاث سنوات كل من :

- 1 - أحمد المشعل الأحمد الجابر الصباح .
  - 2 - اللواء/ أنور عبدالرزاق الياسين .
  - 3 - م . منصور سليمان البدر .
  - 4 - خالد مشاري الخالد .
  - 5 - خالد عبدالله موسى السيف .
  - 6 - نايف مبارك المعوشرجي .
  - 7 - عميد بحري متقاعد/ عبدالرضا علي عبدالله نصرالله .
- وتكون مكافأة كل منهم ثلاثة آلاف دينار كويتي سنوياً .

#### مادة ثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المواصلات

عيسى أحمد الكندري

صدر بقصر السيف في : 12 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 13 مارس 2014 م

مرسوم رقم 79 لسنة 2014  
بتعيين مدير عام  
الهيئة العامة للشباب والرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الشباب ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي  
مادة أولى

يُعين أحمد منصور الأحمد الجابر الصباح - مديراً عاماً  
للهيئة العامة للشباب والرياضة بالدرجة الممتازة .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون الشباب تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل  
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الشباب بالنيابة  
محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 18 مارس 2014م

**مرسوم رقم 80 لسنة 2014**  
**بتجديد تعيين نائب مدير عام**  
**الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 186 لسنة 2012 بنقل نائب مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر إلى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ،
- وعلى المرسوم رقم 67 لسنة 2014 في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

يجدد تعيين مبارك فالح غنيم القويضي - نائب مدير عام الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بدرجة وكيل وزارة مساعد - لمدة أربع سنوات اعتباراً من 20 / 7 / 2013

**مادة ثانية**

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 جمادى الأولى 1435هـ

الموافق : 18 مارس 2014م



## مجلس الوزراء

### اللجنة العليا لتحقيق

### الجنسية الكويتية

## قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (1/6) لسنة 2014م بشأن فقد الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة (9) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

قررنا الآتي

مادة أولى

تفقد الجنسية الكويتية من المدعوة/ يوليا جنادفنا كوفتون بالتجنس رقم (117365113) الصادرة بتاريخ 9/6/1999م . وذلك استناداً إلى المادة (9) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م المشار إليه أعلاه .

مادة ثانية

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من 9/3/2014م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

رئيس اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

محمد خالد الحمد الصباح

## قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (1/7) لسنة 2014م بشأن فقد الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة (10) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

قررنا الآتي

مادة أولى

تفقد الجنسية الكويتية من كل من :

1 - ليلي عبدالله صالح ثنيان الجنيدي - بالتأسيس - رقم (101969393) الصادرة بتاريخ 18/11/1982م .

2 - فوزية محمد عبدالمنعم بشير العتيبي - بالتأسيس - رقم (103089870) الصادرة بتاريخ 20/8/1989م .

وذلك استناداً إلى المادة (10) من المرسوم الأميري رقم 15

لسنة 1959م المشار إليه .

مادة ثانية

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من 9/3/2014م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

رئيس اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

محمد خالد الحمد الصباح

## قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (1/8) لسنة 2014م بشأن فقد الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة (11) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

وبعد موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية ،

قررنا الآتي

مادة أولى

تفقد الجنسية الكويتية من :

1 - عايض سعيد شايع هويج العجمي - مضاف بملف جنسية والده (بالتأسيس) رقم (100693115) .

2 - محمد داود سلمان محمود العبدالله - بالتجنس رقم (102688332) الصادرة بتاريخ 14/3/1987م .

3 - فاضل خريص صعفك مدلول المطيري - مضاف بملف جنسية والده (بالتأسيس) رقم (100516817) .

4 - ميعاد بالي علوان حسين الشمري - بالتجنس رقم (103144454) الصادرة بتاريخ 18/12/1989م .

5 - هناء محمد عبدالله النجدي - بالتأسيس - (غير مضافة) بملف جنسية والدها رقم (100201322) .

وذلك استناداً إلى المادة (11) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م المشار إليه أعلاه .

مادة ثانية

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من 9/3/2014م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

رئيس اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

محمد خالد الحمد الصباح

## مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 321 لسنة 2014

بتحديد الوزير المختص

بشركة الخطوط الجوية الكويتية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون (22) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى المرسوم رقم 212 لسنة 2013 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له ،

## رسمنا بالآتي

## مادة أولى

يتولى وزير المواصلات تطبيق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 ، والرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012 ، والقانون رقم 23 لسنة 2014 المشار إليهم ، وتكون له السلطات والصلاحيات المنوطة بالوزير طبقاً لأحكامهم .

## مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 16 جمادى الأولى 1435هـ  
الموفق : 17 مارس 2014م

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري رقم (107) لسنة 2014م

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ( 25 / 2012 ) بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون 97 لسنة 2013 .
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ( 24 ) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل الوزارة .

#### قرر

#### مادة أولى

- توقف إجازة التأمين رقم ( 44 ) لسنة 2014م الممنوحة لشركة غزال للتأمين لمدة ستة أشهر .

#### مادة ثانية

- تستمر وثائق التأمين الصادرة من الشركة المذكورة قبل قرار الوقف سارية ومنتجة لأثارها .

#### مادة ثالثة

- على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

د/عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 9 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 10 مارس 2014 م

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري رقم (111) لعام 2014م بشأن تمديد مهلة توفيق أوضاع وسطاء ووكلاء وإعادة التأمين لمدة ستة أشهر أخرى

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961م وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2012م بشأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين .
- وعلى القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2013م بتجديد مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع .
- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم (111) لسنة 2013م .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

#### قرر

#### مادة أولى

تمديد مهلة توفيق الأوضاع المشار إليها بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2013م ، لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة بذلك القرار .

#### مادة ثانية

ينفذ القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

د . عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 11 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 12 مارس 2014م

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (67) لسنة 2014م  
بشأن تشكيل لجنة استشارية للمناطق الحرةنائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1964 م في شأن الاستيراد ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (133) لسنة 1977 م بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون (26) لسنة 1995 م بشأن المناطق الحرة ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 م في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 م بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة استشارية للمناطق الحرة ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (152) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة والقرارات اللاحقة ،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة ،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

## قرر

مادة أولى : تشكل لجنة استشارية للمناطق الحرة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة وعضوية كل من السادة :

- 1- وكيل وزارة التجارة والصناعة
- 2- وكيل وزارة المالية
- 3- ممثل عن وزارة الداخلية
- 4- ممثل عن وزارة الأشغال العامة
- 5- ممثل عن بلدية الكويت
- 6- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية
- 7- مدير عام الإدارة العامة للجمارك
- 8- اثنان من ذوي الخبرة يمثلان غرفة تجارة وصناعة الكويت
- 9- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع «لأثقل درجته عن مستشار»
- 10- ممثل عن الإدارة العامة للإطفاء

- 11- ممثل عن الجهة المديرة للمنطقة الحرة
  - 12- مستشار قانوني - إدارة مكتب الوزير
  - 13- مدير إدارة المناطق الحرة
- عضوا  
عضوا  
عضوا وأميناً للسر
- مادة ثانية : يُنَاط باللجنة المنصوص عنها في المادة السابقة وضع السياسة العامة للمناطق الحرة ولها أن تقترح ما تراه مناسباً من التوصيات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه المناطق وذلك في حدود قانون إنشاء المناطق الحرة ، ولها على الأخص أن توصي بما يلي :

- 1- إنشاء مناطق حرة جديدة وتحديد مواقعها .
  - 2- اقتراح ووضع الضوابط الخاصة بالمناطق الحرة الجديدة .
  - 3- وضع ضوابط كيفية إسناد إدارة المناطق ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الإسناد .
  - 4- اقتراح ووضع الضوابط الخاصة بالمناطق الحرة الجديدة .
  - 5- إيجاد حلول في حال نشوب نزاعات أو خلافات تتعلق بإدارة المناطق الحرة .
  - 6- الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
  - 7- تحديد الأنشطة التي يمكن مزاومتها داخل المناطق الحرة
  - 8- التسهيلات التي يمكن تقديمها للمناطق الحرة .
  - 9- الترتيبات الخاصة بالخدمات المطلوبة للمناطق الحرة .
  - 10- الضوابط الخاصة بإدخال وإخراج البضائع للمناطق الحرة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - 11- المواضيع ذات العلاقة التي تعرض عليها من قبل رئيس اللجنة .
- مادة ثالثة : يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة لإداء مهامها .
- مادة رابعة : ترفع اللجنة توصياتها لوزير التجارة والصناعة لاعتمادها .
- مادة خامسة : يلغى القرار الوزاري رقم (272) لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة استشارية للمناطق الحرة وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة سادسة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

د . عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 23 ربيع الآخر 1435 هـ

الموافق : 23 فبراير 2014 م

## وزارة الصحة

## قرار وزاري رقم (30) لسنة 2014

## وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 75 لسنة 2008 بشأن إجراءات ومواعيد تطعيم الأطفال ضد الأمراض السارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 306 لسنة 2013 بتعديل الجدول الخاص بأنواع الطعوم ومواعيده للأطفال دون سن الخمس سنوات .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

## قرار

## مادة أولى

يوقف العمل بالقرار رقم 306 لسنة 2013 الصادر بتعديل الجدول الخاص بأنواع الطعوم ومواعيده للأطفال دون سن الخمس سنوات المشار إليه أعلاه وذلك حتى إشعار آخر .

## مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

## وزير الصحة

د . علي سعد العبيدي

صدر في : 5 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 6 مارس 2014 م

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

## قرار وزاري رقم (227/ع) لسنة 2014م

## وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6/2010) في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7 / 1 / 1979م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (200/2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

## قرار

## مادة (1)

يضاف إلى شروط تحويل إذن العمل من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر الواردة بالمادة (13) من القرار الوزاري رقم 200 لسنة 2011م بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي الفقرة التالية :  
مرور ثلاث سنوات إقامة متصلة بالبلاد وذلك بالنسبة للعمالة المسجلة على أنشطة ( الرعي - الصيد - الزراعة - الصناعة ) .

على أن يتم التحويل إلى صاحب عمل يمارس ذات النشاط الذي من أجله استقدم العامل أو تعاقد محلياً بشأه .

## مادة (2)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (200/2011) وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

## وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 11 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 12 مارس 2014 م

**بنك الكويت المركزي****قرار رقم 1 / 31 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب شركة السلطان للصيرفة المؤرخ 2014 / 3 / 3 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

**قرار  
مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة السلطان للصيرفة :  
- زيادة الاحتياطي القانوني من مبلغ 11,828 دينار كويتي إلى مبلغ 25,012 دينار كويتي .  
- زيادة الاحتياطي الاختياري من مبلغ 11,828 دينار كويتي إلى مبلغ 25,012 دينار كويتي .  
وذلك وفقاً للبيانات المالية للشركة كما في 2013 / 12 / 31 .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 9 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 10 مارس 2014 م

**قرار رقم 1 / 32 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المواد (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب شركة المدينة للصيرفة الدولية المؤرخ 2014 / 3 / 2 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

**قرار  
مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة المدينة للصيرفة الدولية :  
- زيادة الاحتياطي القانوني من مبلغ 180,758 دينار كويتي إلى 192,208 دينار كويتي .  
وذلك وفقاً للبيانات المالية للسنة المنتهية في 2013 / 12 / 31 .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 12 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 13 مارس 2014 م

**قرار رقم 1 / 33 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب شركة سلة العملات للصيرفة الدولية المؤرخ 2014 / 3 / 3 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

**قرار  
مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة سلة العملات للصيرفة الدولية :

- زيادة الاحتياطي القانوني من مبلغ 33,184 دينار كويتي إلى مبلغ 35,187 دينار كويتي .  
وذلك وفقاً للبيانات المالية للشركة كما في 2013 / 12 / 31 .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 12 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 13 مارس 2014 م

**قرار رقم 1 / 34 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المواد (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب شركة صرافة الوحيد المؤرخ 5 / 3 / 2014 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

**قرر****مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة صرافة الوحيد :  
- زيادة الاحتياطي القانوني للشركة من مبلغ 213,079 دينار كويتي إلى 232,017 دينار كويتي .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 12 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 13 مارس 2014 م

**قرار رقم 1 / 35 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب الشركة الكويتية الهندية العالمية للصيرفة المؤرخ 9 / 3 / 2014 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي .

**قرر****مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات الكويتية الهندية العالمية للصيرفة :  
- زيادة الاحتياطي القانوني من مبلغ 630,363 دينار كويتي إلى مبلغ 669,191 دينار كويتي .  
وذلك وفقاً للبيانات المالية للشركة كما في 31 / 12 / 2013 .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 15 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 16 مارس 2014 م

**قرار رقم 1 / 36 / 2014****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .  
- وبناءً على كتاب شركة الزامل للصرافة المؤرخ 5 / 3 / 2014 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي .

**قرر****مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة الزامل للصرافة :  
- افتتاح فرع للشركة بمنطقة الجهراء قطعة (21) - مبنى (أ 13)  
- ملك الشيخ مبارك عبدالله المبارك - الدور الأرضي - محل رقم (6) .

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**المحافظ**

صدر في : 15 جمادى الأولى 1435هـ  
الموافق : 16 مارس 2014 م